

كتاب الصيام

يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لِيَلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرُ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَحِبُّ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِيَلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَرِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَاةِ عَدْلٍ - وَلَوْ أَنَّى -، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ.

وَيَلْزُمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الْإِمْسَاكُ
وَالقَضَاءُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبَةِ،
وَكَذَا حَائِضُ وَنُفَسَاءُ طَهَرَاتَا، وَمُسَاافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَحُ بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ
لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَاافِرٍ يَقْصُرُ.
وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمٌ يَوْمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ
الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا:
قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ
النَّهَارِ وَلَمْ يُفْقِ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَ صَوْمُهُ - لَا إِنْ نَامَ
جَمِيعَ النَّهَارِ -، وَيَلْزُمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ: الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَيُحِبُ تَعْيِينُ الْيَةَ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ،
لَا نِيَّةُ الْفَرِيَضَةِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ -.

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدَاً مِّنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ : لَمْ
يُجْزِئْهُ ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ : أَفْطَرَ .

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَسْتَعْطَ، أَوْ أَحْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلٍ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوِ باشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَاهَرَ دَمُ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ.

لَا نَاسِيَاً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظُهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى التَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكِاً فِي طَلْوَعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكِاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

فصلٌ

**وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - فِي قُبْلٍ، أَوْ دُبْرٍ -
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.**

**وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ
مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوْيَ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ،
وَلَا كَفَّارَةً.**

**وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ:
فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى أُشْتَانٍ.**

**وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ،
وَكَذِيلَكَ مَنْ لَرِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.**

**وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافِيٌّ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ
سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.**

وَلَا تَحِبُّ الْكَفَّارَةَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ: سَقَطْ.



بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحِبُّ،

وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقَهِ فَيَتَلَعَّهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى

فَمِهِ.

وَيُكْرَهُ دَوْقُ طَعَامِ، وَمَضْغُ عِلْكٍ فَوِيٌّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ : أَفْطَرَ.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحْرُكَ شَهْوَتَهُ.

وَيَحْبُّ أَجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبةٍ، وَشَتْمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِّمَ ؛ قَوْلُهُ : «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرُ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءً، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحِبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ
 مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ
 لِكُلِّ يَوْمٍ - وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ -. -
 وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ أَعْتِكَافٌ، أَوْ
 صَلَاةً بِنَذْرٍ: أَسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَصَاؤُهُ.



باب صوم التَّطْوِعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ الْيِضِّ، وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَأَكْدُهُ: الْعَاشرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتَسْعٌ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمٍ عَرَفَةَ لِغَيْرٍ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُهُ: صَوْمٌ يَوْمٌ وَفِطْرٌ يَوْمٌ.

وَيُنْكَرُهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكْ، وَعِيدِ الْكُفَّارِ: بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ - إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءً فَاسِدِهِ؛ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُونَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

باب الاعتكاف

لِرُؤْمٍ مَسْجِدٍ لطاعة الله تعالى : مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر.
وَلَا يَصُحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ؛ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا .
وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا : الحرام، فمساجد المدينة، فالاقصى :- لمن يلزمه فيه، وإن عين الأفضل : لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا : دَخَلَ مُعْتَكِفًا قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطْهُ .
وَإِنْ وَطَئَ فِي فَرْجٍ : فَسَدَ أَعْتِكَافُهُ .
وَيُسْتَحْبِطُ أَشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .